

# كتاب التنبيه

في الفقه الشافعى

للامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف  
الفيروزبادي الشيرازي  
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ

إعداد  
مركز المخطوطات والتراثات الثقافية

أحدهما يقبل في جميع الأحكام ، والثاني يفصل ، فيقبل فيها عليه ، ولا يقبل فيما له .

### ﴿باب الوقف﴾

والوقف قربة مندوب اليه ، ولا يصح إلا من يجوز تصرفه في ماله ، ولا يصح إلا في عين معينة ، فإن وقف شيئاً في الذمة بأن قال وفدت فرساً ، أو عبداً لم يصح ، ولا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام ، كالعقار ، والحيوان ، والأثاث ، فإن وقف مالاً ينتفع به مع بقائه ، كالاثنان ، والطعام ، أو مالاً ينتفع به على الدوام ، كالسموم لم يجز ، ولا يجوز إلا على معروف ، وبر ، كالوقف على الأقارب ، والقراء ، والقناطر ، وسبل الخير ، فإن وقف على قاطع الطريق ، أو على حربي ، أو مرتد لم يجز ، وإن وقف على ذمي جاز ، ولا يجوز أن يقف على نفسه ، ولا على مجهول ، كرجل غير معين ، ولا على من لا يملك الغلة ، كالعبد ، والحمل ، فإن وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز بطل في أحد القولين ، وصح في الآخر ، ويرجع إلى أقرب الناس إلى الواقف ، وهل يختص به فقراءهم ، أو يشترك فيه القراء ، والاغنياء فيه قولان : وقيل يختص به القراء قوله واحداً ، فإن وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز ، فقد قيل يبطل قوله واحداً ، وقيل فيه قولان : أحددهما يبطل ، والثاني يصح ، فإن كان من لا يجوز الوقف عليه من لا يمكن اعتبار انقضائه ، كالمجهول صرف الغلة إلى من يصح ، وإن كان من يمكن اعتبار انقضائه ، كالعبد فقد قيل يصرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه ، وقيل لا يصرف إليه إلى أن ينقرض ، وقيل يكون لأقرباء الواقف إلى أن ينقرض ، ثم يصرف إلى من يجوز الوقف عليه ، وإن وقف على رجل بعيد ، ثم على القراء فرد الرجل بطل في حقه ، وفي حق القراء قوله ، فإن وقف وسكت عن السبل<sup>(٢)</sup> بطل في أحد القولين ، ويصح في الآخر فيصرف إلى أقرب

(١) السبل : من سبلت الشيء إذا ابنته وفي حديث عمر : احبس أصلها وسبل ثمارتها : أي أجعلها وقفاً وأبع ثمارتها لمن وفتها عليه لسان العرب . ٣١١ .

الناس إلى الواقف ، ولا يصح الوقف إلا بالقول ، وألفاظه : وقف ، وحبست ، وسبلت ، وفي قوله حرمت ، وأبدت وجهان ، وإن قال تصدق لم يصح الوقف حتى ينويه ، أو يقرن به ما يدل عليه ، كقوله صدقة محمرة ، أو مؤبدة ، أو صدمة لا تباع ، وما أشبهها ، وإذا صح الوقف لزم ، فإن شرط فيه الخيار ، أو شرط أن يبيعه متى شاء بطل ، ولا يجوز أن يعلق ابتداءه على شرط ، فإن علقه على شرط بطل ، وإن علق انتهاءه بأن قال : وقف هذا إلى سنة بطل في أحد القولين ، ويصح في الآخر ، ويصرف بعد السنة إلى أقرب الناس إلى الواقف ، وينتقل الملك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب ، فقد قيل ينتقل إلى الله تعالى ، وقيل إلى الموقوف عليه ، وقيل فيه قولان ، ويملك الموقوف عليه غلة الوقف ، ومنعته ، وصوفه ، ولبنيه ، فإن كان جارية لم يملك وطئها ، وفي التزويج أوجه : أحدها لا يجوز بحال ، والثاني يجوز للموقوف عليه ، والثالث يجوز للحاكم ، فإن وطئت أحذ الموقوف عليه المهر ، وإن أتت بولد ، فقد قيل يملكه الموقوف عليه ملكا يملك التصرف فيه بالبيع ، وغيره ، وقيل هو وقف كلام ، وإن اشترى بقيمته ما يقوم مقامه ، وقيل إن قلنا إنه للموقوف عليه . فهي له ، وإن قلنا انه الله تعالى اشتري بها ما يقوم مقامه ، وإن جنى خطأ ، وقلنا هو له فالارش عليه ، وإن قلنا الله تعالى ، فقد قيل في ملك الواقف ، وقيل في بيت المال ، وقيل في كتبه ، وينظر في الوقف من شرطه الواقف ، فإن شرط النظر لنفسه جاز ، وإن لم يشرط نظر فيه الموقوف عليه في أحد القولين ، والحاكم في القول الآخر ، ولا يتصرف الناظر فيه إلا على وجه النظر ، والاحتياط ، فإن احتاج إلى نفقة انفق عليه من حيث شرط الواقف ، فإن لم يشرط انفق عليه من الغلة ، ويصرف الباقى إلى الموقوف عليه ، والمستحب أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاثة سنين ، فإن مات الموقوف عليه في أثناء المدة انفسخت الإجارة ، وقيل لا تنفسخ ، ويصرف أجرا ما مضى إلى البطن الأول ، وما بقي إلى البطن الثاني ، ويصرف الغلة على شرط الواقف ، والتقديم ، والتاخير ، والجمع ، والترتيب ، وإخراج من شاء بصفة واحدة وإدخاله بصفة ، فإن وقف على القراء جاز أن يصرف إلى ثلاثة منهم ، وإن وقف

على قبيلة كثيرة بطل الوقف في احد القولين، وصح في الآخر ، ويجوز أن يصرف الى ثلاثة منهم ، وان وقف على مواليه له موال من أعلى ، وموال من اسفل فقد قيل يبطل ، وقيل يصح ، ويصرف الى الموالي من أعلى ، وقيل يقسم بينها ، وهو الاصح ، وان وقف على زيد، وعمرو، وبكر ثم على الفقراء فهات زيد صرف الغلة إلى من بقي من اهل الوقف ، فإذا انصرفوا صرفت إلى الفقراء .

باب الهمة

الهبة مندب إليها ، وللقارب أفضل ، ويستحب لمن وهب لأولاده أن يسوى بينهم ، ولا تصح إلا من جائز التصرف في ماله غير محجور عليه ، ولا يجوز هبة المجهول ، ولا هبة مالا يقدر على تسليمه ، وما لا يتم ملكه عليه ، كالملبس قبل القبض ، ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل ، ولا بشرط ينافي مقتضاه ، فإن قال أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك حياتك ، ولعقبك من بعدك صحيحة ، وإن لم يذكر العقب صحيحة أيضاً ، وتكون له في حياته ولعقبه من بعد موته ، وقيل فيه قول آخر انه باطل ، وفيه قول آخر أنه صحيح ، ويكون للمعمر في حياته ، فإذا مات رجع إلى المعمر ، أو إلى ورثته ، إن كان قد مات ، وإن قال جعلتها لك حياتك فإذا مات رجعت إلى بطل في أحد الوجهين ، ويصبح في الآخر ، ويرجع إليه بعد موته ، وإن قال أرثتكم هذه الدار ، فإن مت قبلي عادت إليّ ، وإن مت قبلك إستقرت لك صحيحة ، ويكون حكمه حكم العمري ، ولا يصح شيء من الهبات إلا بالاجبار ، والقبول ، ولا يملك المال فيه إلا بالقبض ، ولا يصح القبض إلا باذن الواهب ، فإن وهب منه شيئاً في يده ، أو رهنها عنده لم يصح القبض حتى يأذن فيه ، ويضي زمان يتأتي فيه القبض ، وقيل في الرهن لا يصح إلا بالأذن ، وفي الهبة يصح من غير إذن ، وقيل فيها قولان ، وإن مات الواهب قبل القبض قام الوارث مقامة ، إن شاء أق卜ض ، وإن شاء لم يق卜ض ، وقيل ينفسخ العقد ، وليس بشيء ، وإن وهب الأب ، أو الأم ، أو أبوهما ، أو جدهما شيئاً للولد ، وأق卜ضه إياه جاز له أن يرجع فيه ، وإن تصدق عليه فالمنصوص أن له أن يرجع ، وقيل لا يرجع ، فإن زاد